تجربة الجزائر في ميدان التشغيل و محاربة البطالة

د.الحدي نجوية
جامعة الجلفة

ملخص:

تعاني بلدان العالم عامة أزمة خطيرة تمس الفرد والمجتمع وهي البطالة، حيث نجد الجزائر من بين بلدان العالم النامي التي مستها هذه المشكلة، بل وازدادت تزايدا كبيرا، حيث أحدثت ضجة كبيرة في مجتمعاتنا، فتفشي هذه الظاهرة وتزايد وتيرتها يشير إلى انه لا يمكن إغفالها لما لها من أضرار في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني وغيرها من المجالات، فهي من بين الانشغالات التي توليها الدولة اهتماما خاصا في برامجها التنموية، حيث سعت جاهدة للحد من البطالة بانتهاجها عدة إصلاحات اتخذتها منذ الاستقلال كإعادة الهيكلة العضوية والمالية واستقلالية المؤسسات إلا أنها لم تستطع تحقيق جميع أهدافها، فبعد هذه الإصلاحات انتهجت سياسة تشغيل جديدة لمحاولة تقليص حجم البطالة فكان اعتماد آليات وأجهزة التشغيل المتعددة أفضل الوسائل لإنعاش الاقتصاد الوطني نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية.

abstract

Countries of the world in general suffers a serious crisis affecting the individual and society is unemployment, Algeria, where we find among the countries of the developing world touched by this problem, And even increased a significant increase, Which caused a sensation in our societies, this phenomenon is pervasive and growing in intensity indicates that it can not be overlooked because of their damage in the social, economic, political, security and other fields, They are among the concerns that the state attaches special attention in their development programs, having worked hard to reduce unemployment of adopting several reforms undertaken since independence, such as restoring organic structure, financial and institutional autonomy, but was unable to achieve all its objectives, After these reforms pursued a policy of new drivers to try to reduce the volume of unemployment was the adoption of mechanisms and devices multiple operating the best means to revive the national economy due to the ease and flexibility of adaptation that makes it able to achieve economic development.

مقدمة:

لقد سعت الدولة الجزائرية في كل مرة التقليص من مشكلة البطالة وخاصة في أوساط الشباب، وان هذه الظاهرة الخطيرة قد حظيت بالاهتمام والدراسة وذلك للبحث عن السبل الكفيلة لمعالجتها، رغم المشاكل الاقتصادية والتغيرات المتمثلة في اقتصاد السوق والمنافسة الحرة التي أدت إلى التراجع في سوق العمل وتوفير مناصب عمل جديدة في إطار القطاع العام بات من الصعب تحقيقه وذلك لتخلي الدولة عن المؤسسات العمومية بل إلى حلها وتسريح العمال.

ونظرا لبعض النقائص والسلبيات التي آلت إليها السياسة الاقتصادية المنتهجة لتشجيع ودعم القطاع الخاص جعلت المشرع الجزائري يفكر في إحداث أجهزة وأساليب تقنية واقتصادية للتكفل بمشاكل الشباب في توفير مناصب شغل ومن ثم وضعت لأول مرة في الجزائر سياسة خاصة بالتشغيل سنة 1989 حيث تم وضع أجهزة وبرامج تهدف في مجملها إلى التخفيف من حدة البطالة وترقية الشغل وتواصلت هذه الأجهزة إلى يومنا هذا.

و في هذا المجال نطرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى نجاح التجربة الجزائرية في ميدان تشغيل الشباب ومحاربة البطالة؟

ومن هذا المنطلق سوف نحاول تسليط الضوء على ماهية سياسة التشغيل وأطرها القانونية والتنظيمية وآليات سياسة التشغيل في الجزائر وواقع وآفاق سياسة التشغيل في الجزائر.

تجربة الجزائر في ميدان التشغيل و محاربة البطالة

ماهية سياسة التشغيل و أطرها القانونية و التنظيمية:

تعريف سياسة التشغيل:

سياسة التشغيل هي الأسلوب الذي يتبناه المجتمع إزاء توفير فرص العمل للقوى العاملة المتاحة ، وفي إعداد وتكوين أفرادها وفي تنظيم العلاقات بين العمال وأرباب العمل، عن طريق التعليمات ولقواعد والقوانين، وتعكس سياسة التشغيل إيديولوجية النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم ونظرته للعمل وحق المواطن فيه.

كما تعرف سياسة التشغيل على أنها : السياسة التي تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة وتنمية فرص العمل نموا متناسقا في مختلف الصناعات والمناطق2.

وسياسة التشغيل في الجزائر: تعني جميع البرامج أو الأجهزة التي أنشئت بغرض إدماج البطالين في سوق الشغل، من خلال نشاط منظم للشخص البطال يكسبه وضعا اجتماعيا وماليا تحت مظلة الأجهزة والبرامج التالية:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
- جهاز الصندوق الوطني لتامين من البطالة CNAC
- البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية PNDA
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
- الشغل المأجور بمبادرة محلية (تشغيل الشباب) ESIL
- برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة للاستعمال المكثف لليد العاملة TUP.HIMO
- برنامج الشبكة الاجتماعية IAIG
- برنامج عقود ما قبل التشغيل CPE
- جهاز الإدماج المهني DAIS.

ولما كانت لسياسة التشغيل انعكاسا واضحا لإيديولوجية النظام السائد، يمكن التمييز بين سياستين للتشغيل هما3:

- سياسة التشغيل في إطار الاقتصاد الرأسمالي: التي تركز على اعتبار قوة العمل سلعة يتحدد ثمنها انطلاقا من قانون العرض والطلب في سوق العمل، وبهذا فهي تعارض فكرة التدخل المباشر للدولة في توفير فرص العمل لأفراد القوى العاملة.
- سياسة التشغيل في إطار الاقتصاد الاشتراكي: يعتبر العمل مصدرا لكل القيم وحقا لكل مواطن، بل إنه واجب عليه، ويجب على الدولة التدخل في توفير فرص عمل لأفراد القوى العاملة الراغبين فيه، مع ضمان حرية الاختيار والاستقرار.

إن هذا الاختلاف في النظرة للعمل أدى بالضرورة إلى اختلاف النظرة لعملية التشغيل، والتي يقصد بها استخدام القوة العاملة في إحدى الفعاليات الاقتصادية (الإنتاجية أو الخدمية)، ففي الوقت الذي تعتبر في النظام الرأسمالي مجرد وسيلة لتحقيق غايات أخرى ، فإنها تعتبر في النظام الاشتراكي هدفا في حد ذاته.

إذا كان التشغيل الكامل في البلدان المتقدمة يعكس بدرجة أو بأخرى قدرة اقتصادياتها على استيعاب القوى العاملة المتاحة، فإن الوضع في البلدان النامية ينعكس تماما، وهذا بسبب العرض الكبير لموارد العمل، والذي يدفع في أحيان كثيرة ولضرورات اجتماعية وسياسية إلى استخدام غير منتج للقوى العاملة، وبالرغم من أن الوصول إلى درجة التشغيل الكامل أمر يصعب تحقيقه، فإنه حتى في حالة قدرة الاقتصاد على استيعاب كل أفراد القوى العاملة، فإن قدرا من البطالة سوف

يكون موجودا لأنه يوجد في كل وقت مرحلة انتقال من وظيفة إلى أخرى، وهذا ما يسبب وجود عدد من العمال العاطلين، وتختلف البطالة هنا عن تلك الناتجة عن عدم توفير فرص العمل، كونها بطالة مؤقتة تقتضيها طبيعة التطور الاقتصادي، وهي شائعة في البلدان المتقدمة أكثر من شيوعها في البلدان النامية .

معايير سياسة التشغيل في تصنيف اليد العاملة و تقويمها4:

- معيار العمر: حيث تواجه سياسة التشغيل نمو اليد العاملة الأقل من 18 سنة، بإعادتها إلى ميادين التدريب عن طريق إطالة التعليم الإلزامي واستخدام صيغ للتدريب والتكوين على مدى واسع ولمدة قصيرة من أجل تعبئة الأحداث من 14 سنة إلى 17 سنة.

وهذا الجدول يعتمد على فئة عمرية محصورة بين 15و59 سنة لقياس معدلات البطالة في الجزائر .

الجدول رقم(01): توزيع العمالة خلال سنة 2010 حسب الفئات العمرية والجنس(بالآلاف):

الفئات العمرية	العمالة			
	ذكور	إناث	المجموع	%
15-19سنة	347	36	383	3.93%
20-24سنة	1138	172	1310	13.46%
25-29سنة	1386	308	1694	17.40%
30-34سنة	1184	254	1438	14.77%
35-39سنة	1001	210	1211	12.44%
40-44سنة	939	185	1124	11.55%
45-49سنة	906	154	1060	10.89%
50-54سنة	640	88	728	7.48%
55-59سنة	473	40	513	5.27%
60سنة فأكثر	246	28	274	2.81%
المجموع	8260	1475	9735	100.00%
%	84.85%	15.15%	100.00%	

من خلال معطيات الجدول يتبين أن هناك:

9735000 عامل هو عدد العاملين في سبتمبر 2010، وهي الفئة التي تمثل عرض العمل في سوق العمل الجزائري، يتمركزون في المدن بنسبة 58.32%، في نفس الوقت بلغ عدد العاملات 1359254 امرأة مشتغلة حيث بلغت نسبت مشاركتهم في الفئة العاملة 17.34%، وهذا ما يوضح بأن المجتمع الجزائري رغم بنيته المتساوية بين الرجال والنساء إلا أن الرجال هم المسئولون على الأعمال خارج المترل حيث يشكلون نسبة 82.57 % من مجموع العاملين، وهو ما يثبت أيضا عدم دخول المرأة الجزائرية سوق العمل وذلك لان نسبة كبيرة من النساء لا ينتمين إلى الفئة العاملة والمنتجة، فهن إما وجدن صعوبة في حجز مناصب عمل وبالتالي فيعتبرن بطالات أو أنهن لا ينتمين إلى الفئة النشيطة بالكامل، الأشخاص الأقل من 24 سنة يشكلون نسبة 20.43% من مجموع العاملون وهي نسبة مشاركة قليلة لفئة الشباب في العمل والإنتاج بحجزهم مناصب عمل بعدما سجلوا نسبة عالية في البنية الديمغرافية للمجتمع، كما أن حوالي 80 % من المشتغلين أعمارهم أكبر من 25 سنة .والخلاصة هو أن حض الشباب في حجز مناصب العمل ضئيل مقارنة بالمسنين رغم

أنهم يشكلون أغلبية المجتمع والمتوقع بعد هذا هو حدوث تذبذبات وتغيرات في سوق العمل، وأن هذه الوفود الكبيرة من الأطفال والشباب ستوجد في طابور البطالين الذين ينتظرون فرصة إدماجهم في الحياة المهنية.

❖ معيار النشاط الاقتصادي: تقسم سياسة التشغيل اليد العاملة حسب النشاط الاقتصادي لكل دولة.

وسمح التصنيف حسب القطاعات الفلاحة والصناعة والبناء والأشغال العمومية وتجارة وخدمات في الجزائر:

توزيع العاملون حسب قطاع النشاط الاقتصادي

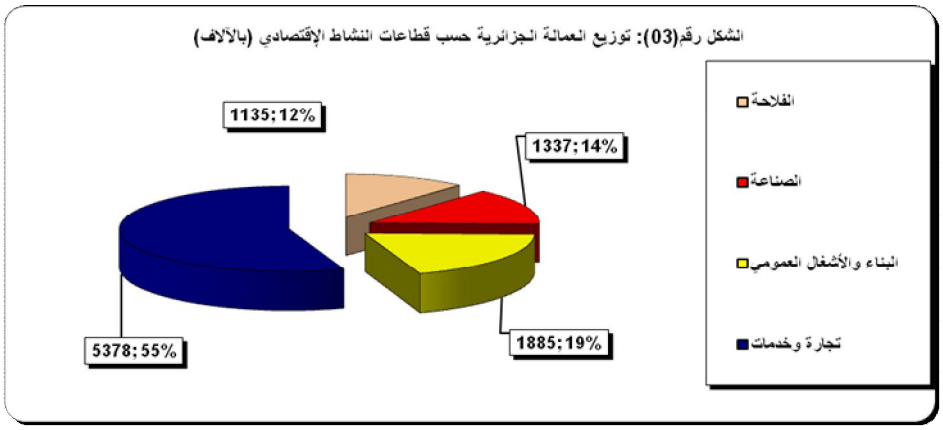

وفيما يخص نسبة التشغيل حسب القطاعات فقد ابرز التحقيق إن قطاع التجارة سيما ما يتعلق بالتجارة والإدارة العمومية وغيرها من الخدمات يحتل المرتبة الأولى، حيث يشغل أكثر من النصف أي 56.6 من إجمالي السكان النشطين يليه قطاع البناء والأشغال العمومية 19 وقطاع الفلاحة 12 ثم قطاع الصناعة 14.

كما أكد الديوان الوطني للإحصاء أن نسبة البطالة بالجزائر بلغت 11.3 خلال 2008 مقابل 13 سنة 2007 وحسب المعطيات الإحصائية لتحقيق أعدته مصالح الديوان الوطني للإحصائيات فإن عدد السكان النشطين الذين يعانون من البطالة أو الباحثين عن منصب شغل يقدر ب 1169000 شخص من مجموع السكان النشطين المقدر عددهم ب 10315000 شخص في ديسمبر 2008، أي ما يعني ارتفاعا طفيفا في نسبة التشغيل 41.7 مقابل 40.9 في 2007

❖ معيار التأهيل: يرتبط هذا العامل بسياسة التعليم والتكوين، فسياسة التشغيل تراهن في توفيرها لمناصب الشغل مواجهة نمو اليد العاملة، وترشيد اليد العاملة نفسها وتثبيتها وتحسين إنتاجيتها .

الأطر القانونية والتنظيمية لسياسة التشغيل و آلية تنفيذها

إن تعدد أبعاد وأهداف سياسة التشغيل في الجزائر، اقتضى حتمية تأطيرها بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تضبط عمليات تجسيدها ميدانياً. إلى جانب مجموعة من الآليات والبرامج والمخططات العملية لتطبيقها وتنفيذها. فبالنسبة للإطار القانوني والتنظيمي يصعب حصر مجموع النصوص القانونية والتنظيمية التي تم وضعها وإصدارها بهدف وضع السياسات التي تضعها السلطات السياسية في مجال التشغيل ومحاربة البطالة، إلا أنه يمكن أن نذكر منها:

- القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل الذي نص في مادته الثالثة على أن:" تضمن الدولة صلاحيات تنظيم في ميدان التشغيل"، لاسيما في مجال5:
  - ✓ المحافظة على التشغيل وترقيته؛
  - ✓ الدراسات الاستشرافية المتعلقة بالتشغيل؛
  - ✓ المقاييس القانونية والتقنية لتأطير التشغيل ومراقبته؛

- ✓ أدوات تحليل وتقييم سياسة التشغيل؛
- ✓ أنظمة الإعلام التي تسمح بمعرفة سوق العمل وتطوره.

• القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل6، الذي حدد أهدافه في مادته الأولى منه، والتي تتمثل في وضع التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين، وتحديد طبيعة ومختلف أشكال المساعدة.

• المرسوم التنفيذي المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها7، التي كلفتها السلطات العمومية بمجموعة من المهام الأساسية في مجال التشغيل ورصد تفاعلات سوق العمل، يمكن أن نذكر:

- ✓ تنظيم معرفة وضعية السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة وتطورها وضمان ذلك.
- ✓ تطوير الأدوات والآليات التي تسمح بتنمية وظيفة رصد سوق العمل وتقييمها.
- ✓ تشجيع الحركية الجغرافية والمهنية لطالبي العمل. والمشاركة مع المؤسسات والهيئات المعنية في تطبيق عمليات التحويل المهني، أو التكوين التكميلي الخاص بتكييف مؤهلات طالبي العمل مع متطلبات عروض العمل المتوفرة.
- ✓ المشاركة في تنظيم وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل التي تقررها الدولة والجماعات المحلية، وكل مؤسسة معنية وإعلامها بتسيير البرامج المذكورة وإنجازها.
- ✓ البحث عن كل الفرص التي تسمح بتنصيب العمال الجزائريين في الخارج.
- ✓ تطوير مناهج تسيير سوق العمل ، وأدوات التدخل على عرض وطلب العمل وتقييسها.
- ✓ متابعة تطور اليد العاملة الأجنبية بالجزائر في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بتشغيل الأجانب، وتنظيم البطاقة الوطنية للعمال الأجانب وتسييرها.

• المرسوم التنفيذي المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني8. الذي يهدف إلى تشجيع الإدماج المهني للشباب طالبي العمل المبتدئين. إلى جانب تشجيع كافة أشكال النشاط والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما عبر برامج التكوين، والتشغيل والتوظيف.

• إلى جانب العديد من النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بتشجيع خلق المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتلك المتعلقة ببعض الهيئات والأجهزة الأخرى الناشطة في مجال التشغيل إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وهيئات التنصيب الخاصة9.

آليات سياسة التشغيل في الجزائر.

تعتبر آليات وبرامج التشغيل التي اعتمدتها الدولة في إطار تنفيذ سياستها متعددة ومتنوعة، ومختلفة المناهج والطرق، منها ما يتعلق بالتشغيل المباشر، ومنها ما يتعلق بتشجيع خلق المؤسسات التي توفر المزيد من فرص العمل، ومنها ما يتعلق بتنظيم بعض أنماط التوظيف الخاص ببعض الفئات العمالية، مثل حاملي الشهادات الجامعية، والتكوين المهني، والباحثين عن العمل القادمين من مختلف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمتوسط، وحتى بالنسبة لمن هم دون تأهيل. الأمر الذي شكل ما يمكن وصفه بالتجربة الوطنية في مجال التشغيل بصفة عامة، وتشغيل الشباب بصفة خاصة، على أساس أن هذه الشريحة تشكل الإشكالية المعقدة لسياسة التشغيل في الجزائر.

دعم تنمية روح المبادرات المقاولاتية

تجربة الجزائر في ميدان التشغيل و محاربة البطالة

يعتبر محور استحداث النشاطات وتنمية روح المبادرة المقاولاتية عند الشباب المحور الأول للتجربة الجزائرية في مجال التشغيل ومحاربة البطالة الذي يحتوي على برامج عديدة ومتنوعة نذكر منها

الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب :

أنشأت الوكالة في سنة 1996 و هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم و مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة. يستفيد الشاب صاحب المشروع، من خلال مراحل إنشاء مؤسسته وتوسيعها من10:

- مساعدة مجانية (استقبال- إعلام- مرافقة- تكوين).
- امتيازات جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز والإعفاء من الضرائب في مرحة الاستغلال).
- الإعانات المالية (قرض بدون فائدة – تخفيض نسب الفوائد البنكية).

تتمتع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي (المادة 4) ويتولى الوزير المكلف بتشغيل الشباب المتابعة العملية بجميع نشاطات الوكالة وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة.

وعملا بأحكام المادة 16 من الأمر 6914 المؤرخ في 18 صفر عام 1417 الموافق ل 24 يوليو 1996 المذكور أدناه تحت هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هدا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب11.

الإطار العام لدعم تشغيل الشباب :

يتمثل دعم تشغيل الشباب في ما يلي:

- ✓ تشجيع استحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات من قبل الشباب ذوي المشاريع.
- ✓ تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتو ظيف .
- ✓ يجب أن يستوفي الشباب ذوي المشاريع الشروط المرتبطة بالسن والتأهيل ومستوى المجهود الشخصي على الخصوص.

يستفيد الشباب ذوي المشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والممنوح في إطار الإجراءات القائمة، ويستفيدون أيضا من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المنصوص عليه في المادة 16من قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وتكتسي هذه الإعانة الأشكال العديدة الآتية:

- ✓ إعانات في شكل قروض مكافأة.
- ✓ تخفيف في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها.
- ✓ تتكفل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات والخبرات التي تنجزها وتطلبها الوكالة في إطار مساعدة الشباب ذوي المشاريع.

مهام الوكالة : تقوم الوكالة بالاتصال بالمؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية12:

- ✓ تدعيم وتقديم الاستشارات وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- ✓ تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعفاءات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الخلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

✓ تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق لدعم تشغيل الشباب و الامتيازات الأخرى التي يحصون عليها.

✓ تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود الدفاتر.

- برنامج القرض المصغر13:

يعتبر برنامج القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من سياسات التشغيل للدولة لمقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي، وبروز نشاطات اقتصادية صغيرة (تشغيل ذاتي، عمل بالمنزل، نشاطات حرفية وخدماتية وغيرها من مختلف النشاطات). وهدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز أساسا على "الاعتماد على النفس"، "المبادرة الذاتية" و"على روح المقاولة". لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر أو البطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الشرعي. وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجهة المسيرة لهذا البرنامج، على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين المواطنين والمواطنات الذين يسعون لخلق نشاط

خاص بهم و الانطلاق بمشاريع مصغرة منتجة للسلع و الخدمات مع استثناء النشاطات التجارية.

ومن المساعدات والخدمات التي يوفرها الجهاز:

✓ سلفة بدون فائدة لا تتعدى 30.000 دج موجهة لشراء المواد الأولية.

✓ قرض بنكي صغير للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 50000 دج أي 05 مليون سنتيم و400.000 دج أي 40 مليون سنتيم بفوائد مخفضة بنسبة 80 % إلى 90 %.

و بالإمكان الاستفادة من هذه الخدمات إذا ما توفرت الشروط الضرورية و هي:

✓ أن يكون سن طالب القرض أو السلفة عمره 18 سنة فما فوق.

✓ أن لا يمتلك أي مدخول أو يمتلك مدا خيل غير ثابتة أو ضعيفة.

✓ التمتع بالكفاءات التي تتلاءم مع المشروع المرغوب إنجازه.

✓ عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء نشاطات من أي جهاز آخر.

✓ القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تساوي 03 % أو 05 % من الكلفة الإجمالية للمشروع.

✓ دفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

✓ الالتزام بتسديد مبلغ القروض والفوائد إلى البنك والالتزام بتسديد مبلغ القرض بدون فوائد للوكالة حسب الجدول الزمني.

ويلتزم المستفيد بعد تمويله بتسديد مبلغ القرض والفوائد إلى البنك في مدة تصل إلى الخمس سنوات، حسب الجدول الزمني الذي يحدده البنك، ويسدد بعد ذلك السلفة بدون فائدة الخاصة بالوكالة في مدة أقصاها ثلاث سنوات. أما بالنسبة للسلفة بدون فائدة الموجهة لشراء المواد الأولية فتسدد في مدة أقصاها 15 شهرا على أربعة مراحل.ولا تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيد من المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك إلى مساعدات غير مالية كالتوجيه والمرافقة، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، والتكوين في التربية المالية وتسيير المؤسسة، وكذا إعطاء الفرصة لهؤلاء

المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات أين يتم التعارف بينهم و اكتساب خبرات مختلفة وكذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم14.

- جهاز الصندوق الوطني للتامين من البطالة 15:

تم إنشاؤه منذ سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي.وأكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة تّمت في الفترة الممتدّة بين سنتي 1996 و1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي، بعد ذلك بدأ منحنى الانتساب في التقلص، انطلاقا من سنة 1998

إلى غاية سنة2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن.منذ سنة 2004 وبتقلّص عدد المسجّلين في نظام التأمين عن البطالة ، تّم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع و المؤسّسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.

ومن جهة أخرى، يسمح نظام التأمين عن البطالة للمستخدمين العموميين والخواص بحيازة آلية لمواجهة الصّعوبات الاقتصادية، المالية والتقنية التي تعرّض مصير مؤسساتهم للخطر بتقليص تعدادها واضمحلال وظائفها المأجورة .

كما أولى الجهاز اهتماما بفئة البطالين البالغين مابين 30 و35 سنة، على هذا الأساس القانوني، باشر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة. تكمّن الخدمات الموجّهة لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصّصة في المرافقة الشّخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط و التّصديق على الخبرات المهنيّة والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء و الاعتماد .

وترتكز الاستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة استثمارية لا تتعدّى عشرة (10) ملايين ديناراً جزائرياً.

فضلا عن ذلك، تمّ تقرير مساعدات وامتيازات ماليّة وجبائية لصالح كلّ شخص يستوفي شروط الالتحاق بالجهاز بما في ذلك : السّن وفترة البطالة والتأهيل أو المهارة المكتسبة في النشاط المراد إنجازه والقدرة على المساهمة في تمويل المشروع.

بخصوص عملية تقويم خبرات أصحاب المشاريع المهنية، فإنها تتّم بتمويلٍ من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وإسهامٍ من وزارة التكوين والتعليم المهنيين وباقي القطاعات المعنية. علاوة على ذلك، خصّص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين امتيازات متمثلة في:

- ✓تخفيض نسب فوائد القروض البنكية.
- ✓تخفيض نسب الرسوم الجمركية.
- ✓الإعفاء الضريبي و شبه الضريبي.
- ✓الاستفادة من قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

فيما يتعلّق بمخاطر قروض الاستثمارات، تمّ إنشاء صندوق الضمان لمرافقة البنوك الشريكة واستيفاء الديون و الفوائد المترتبة في حدود سبعين(70) بالمائة.

- برنامج ترقية الاستثمارات16:

رفعت سياسة التحرير الاقتصادي المعلنة منذ السنوات الأولى للتسعينيات السلطات العمومية إلى إصدار نصوص قانونية وتنظيمية تترك للمؤسسة العمومية مبادرة كبيرة في الإبداع. حيث تعطي حرية اكبر للمبادرة الخاصة وذلك عن طريق السياسات النشيطة لمكافحة البطالة بفضل دعم الاستثمار والمساعدة على إنشاء المؤسسات، حيث تم اتخاذ عدة إجراءات في هذا الاتجاه تهدف إلى تحسين المحيط الإداري والقانوني للمؤسسة عامة وترقية الاستثمار خاصة، ومن بين هذه الإجراءات نذكر:

- ✓ إنشاء مجلس وطني للاستثمار تحت سلطة رئيس الحكومة.
- ✓ إنشاء صندوق دعم الاستثمار للتكفل بمساهمة الدولة في المشاريع الموافق عليها.
- ✓ إنشاء وكالة وطنية لتنمية الاستثمار.

دعم ترقية الشغل المأجور

يعتبر محور التشغيل المأجور للشباب المحور الثاني للتجربة الجزائرية والذي يحتوي بدوره على مجموعة أجهزة وبرامج نذكر منها:

- برنامج الشبكة الاجتماعية18:

لقد تم الشروع في برنامج الشبكة الاجتماعية منذ سنة 1992، وذلك من خلال تخصيص إعانات و تعويضات مالية تهدف في مجملها إلى حماية وتدعيم الفئات الأكثر فقرا والأكثر تضررا نتيجة للقيود التي فرضتها طبيعة التوجه الانكماشي للاقتصاد الوطني.

ويتكون برنامج الشبكة الاجتماعية المعتمد بالجزائر، من مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى توفير مداخيل لفائدة الفئة التي تأثرت ببرنامج التعديل الهيكلي، من حيث اشتغالها وتعطلها. ذلك أن انخفاض حجم ومستويات التشغيل كان نتيجة لتراكمات في اختلال سوق العمالة من جهة، ونتيجة لموجة التسريحات التي عرفتها اليد العاملة الوطنية نتيجة لبرنامج الخوصصة كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا من جهة أخرى.

نتيجة لهذا الاختلال ظهرت مفارقة كبيرة من حيث الأجور والمداخيل المتاحة، وهو ما أدى إلى تدهور القدرة الشرائية واتساع الفقر.

- برنامج عقود ما قبل التشغيل19:

على اعتبار أن جل البرامج المعتمدة لرفع مستويات التشغيل تمس بشكل عام الفئة البطالة بغض النظر عن مستوياتها التعليمية، وعلى اعتبار أن أغلبها موجهة للشباب الذين هم دون المستويات الجامعية، فقد تم تبني هذا البرنامج للفئة الجامعية بالدرجة الأولى، خصوصا وأن المؤسسات العارضة لمناصب العمل النادرة أصلا تفرض بعض القيود التي يصعب أن يكتسبها خريجوا الجامعات مثل الخبرة المهنية لعدة سنوات (خمسة سنوات في المتوسط).

وعلى هذا الأساس تم العمل على توسيع برامج ترقية الشغل من خلال تعميم عقود ما قبل التشغيل بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة، وتأكد هذا التوجه من خلال المرسوم الرئاسي 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 و المتضمن دعم تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين، التشغيل والتوظيف. إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 الذي يحدد وظيفة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب(FNSEJ)، من خلال تقديمه للتسهيلات الضرورية لتمويل مشاريع الشباب العاطل.

أما بالنسبة للأهداف المنتظرة من البرنامج فيمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

بالنسبة للشباب البطال:

- ✓ محاولة إدماج خريجي الجامعات للتكوين القصير (ثلاثة سنوات للتقني السامي)، أو طويل المدى (أربعة أو خمسة سنوات لليسانس أو المهندس)، في سوق العمل بشكل يتلاءم مع مؤهلاتهم ومستوياتهم التعليمية.
- ✓ تمكين هذه الفئة من اكتساب الخبرة المهنية الكافية لإدماجهم.
- ✓ زيادة إمكانية توفير فرص العمل الدائمة بعد انقضاء المدة القانونية لبرنامج (CPE).

بالنسبة للمؤسسات المستخدمة:

- ✓ تحسين معدل التأطير بالنظر إلى طبيعة اليد العاملة المؤهلة نسبيا.
- ✓ خفض حجم التكاليف من خلال مجموعة امتيازات مثل تخفيض قيمة الضرائب والأعباء الاجتماعية.
- ✓ توطيد العلاقة المفقودة بين التكوين، التعليم والشغل.

• جهاز الإدماج المهني20:

يهدف هذا الجهاز إلى تشجيع الشباب وتفعيل دور الشركاء المحليين من خلال إنشاء وظائف ومشاريع، ومراكز تكوين لفائدة الشباب العاطل عن العمل.كما يهدف إلى استغلال كل الطاقات البشرية المتاحة بما يتلاءم والأنشطة الممكن توفيرها عن طريق عملية الإدماج في الوظائف المأجورة بمبادرة محلية وهي عبارة عن مناصب مؤقتة أنشأتها الجماعات المحلية يستفيد منها الشباب العاطل عن العمل الذي لا يتمتع بمؤهلات كبيرة.

كما تهدف هذه الصيغة الجديدة إلى استغلال كل الطاقات البشرية المتاحة بما يتلاءم والأنشطة الممكن توفيرها أو إنشائها عن طريق عملية الإدماج في الوظائف المأجورة بمبادرات محلية .

واقع و آفاق سياسة التشغيل في الجزائر:

لقد ظلت إشكالية التشغيل ملازمة لجل اقتصاديات العالم،خاصة الدول النامية منها، نتيجة لقصور الأنشطة الاقتصادية على استيعاب الفئة النشيطة المتزايدة باستمرار.كما يصعب لمثل هذه الدول أن تتنبأ بمستقبل متفائل بالنسبة لتقليص حجم البطالة، ذلك أن برامج الاستقرار والإصلاح الهيكلي وكذا التسيير الصارم للديون العمومية الداخلية والخارجية لا تسمح بطريقة كافية لإنعاش الاستثمار والتشغيل في آن واحد، في ظل ما تمليه المؤسسات

المالية الدولية من شروط لتصحيح الاختلالات الهيكلية بهذه الدول، وفي مقدمتها التخلص من العمالة الزائدة الناتجة عن المغالاة في السياسة الاجتماعية لفترة ما قبل الإصلاح.

واقع سياسة التشغيل في الجزائر

إن حالة الجزائر لا تختلف من حيث مشكل التشغيل وارتفاع حدة البطالة عن الدول النامية الأخرى، ففي إطار تجسيد وتنفيذ سياسة التشغيل، لاسيما في مجال تشغيل الشباب، تواجه العديد من التحديات والمعوقات نذكر منها21:

• العمل غير المنظم الذي يعتبر البديل الحتمي للعديد من الشباب القادم إلى سوق العمل، أمام ضعف بل ندرة فرص العمل في المؤسسات المنظمة. هذا النوع من العمل الذي يشكل بؤر استغلال للعديد من الشباب الذي عادة ما يكون الأكثر عرضة لهذا الاستغلال، سواء في مجال ظروف العمل، أو في الأجور، أو مختلف الحقوق الفردية والجماعية للعامل، في غياب أو ضعف الهيئات الرقابية، من جهة. وفي ظل التوسع في تطبيق فكرة مرونة العمل، والعمل المؤقت، من جهة

أخرى. حيث ارتفعت ممارسات العقود محددة المدة في الجزائر ولا زال مستمراً في الارتفاع إلى الآن، لاسيما أمام غياب الرقابة، أحياناً وضعفها أحيانا أخرى.

- عدم التحكم في الآليات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي شرعت الدولة في تنصيبها قصد معالجة البطالة، ولاسيما تلك التي كلفت بتنظيم وتأطير سوق العمل التي تفتقر لوسائل التقويم والقياس الإحصائي الكافية حول حقيقة البطالة في أوساط الشباب. إلى جانب عدم الانسجام والتناسق بين الأجهزة القائمة على مكافحة البطالة والتشغيل، مما يعرقل نجاح التجارب العديدة والجهود المعتبرة التي تم القيام بها للحد من تزايد حدة هذه الظاهرة.
- عدم تكيف أنظمة وبرامج التعليم والتكوين العالي والمتوسط بما يتناسب والاحتياجات التي يتطلبها سوق العمل، مما يعني تكوين مزيداً من الإطارات والعمال الذين سوف لن يجدوا مناصب عمل تناسب تكوينهم مما يجعلهم عرضة للبطالة الحتمية عند تخرجهم. وذلك لعدم التنسيق والتعاون بين هذه المكاتب والمؤسسات الهادفة إلى توفير مناصب الشغل للشرائح البطالة، من جهة ومؤسسات التكوين العليا والمتوسطة، المتخصصة منها والعامة، من جهة ثانية والمؤسسات المستخدمة من جهة ثالثة حيث لا تتوفر معظم هذه البلدان على مجالس تنسيق مشتركة بين جميع هذه المؤسسات للعمل على ضمان فاعلية الجهود المالية والإدارية لضمان توفير مناصب عمل لجل المتخرجين من المعاهد والجامعات ومؤسسات التكوين المهني. وإن وجدت فهي لا تؤدي دورها بالفاعلية المطلوبة.

وأمام كل هذه التحديات والمعوقات السلبية التي كثيراً ما أعاقت نجاح سياسات التشغيل، تبرز مجموعة الآليات والبرامج والمخططات التي وضعتها البلاد كتحد إيجابي لمواجهة أثارها السلبية، حيث تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على سبيل المثال إحدى آليات مواجهة هذه التحديات: نظراً لهشاشة البنية الاقتصادية التي بدأ يعرفها النسيج الاقتصادي في السنوات الأخيرة، نتيجة التوجه نحو الاقتصاد الليبرالي، من جهة. ونتيجة الأعمال التخريبية التي عرفتها البلاد في سنوات التسعينات، حيث لم تعد هناك مؤسسات صناعية كبيرة متكاملة على غرار ما هو موجود في البلدان الصناعية الكبرى، إذ أصبح اللجوء إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في مختلف المجالات الحرفية، والخدماتية، لاسيما تلك التي تعمل في مجال المقاولة الثانوية لصالح المؤسسات الصناعية الكبرى أو لفروعها في الجزائر، أحد الحلول الأقل تكلفة لتحقيق التكامل الاقتصادي، من جهة. وإحدى الوسائل التي تضمن من خلالها التخفيف من حدة البطالة المتزايدة في هذه البلدان لاسيما في أوساط الشباب المتخرج من الجامعات ومعاهد التكوين المتخصصة.

آفاق تفعيل ونجاح سياسات التشغيل في الجزائر

من بين العوامل التي تساعد على نجاح ورفع فاعلية سياسة التشغيل، مجموعة من العوامل يمكن تلخيصها فيما يلي22:

1. بالنسبة للسياسات العامة للتشغيل: يتحكم في نجاح هذه السياسات عدة اعتبارات وعوامل يمكن أن نذكر منها:
   - ✓ ضرورة بناء هذه السياسة على دراسات ومعطيات حقيقية بمشاركة الهيئات والمؤسسات المعنية بعالم الشغل، في مختلف المستويات والمؤسسات المعنية بذلك، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أراء واقتراحات هذه الهيئات والمؤسسات قدر الإمكان. والابتعاد قدر الإمكان عن القرارات العشوائية التي لا تقوم على مثل هذه الدراسات.
   - ✓ الاستمرارية في تطبيق السياسات المرسومة، وعدم تغييرها من أجل التغيير، قبل تقييم مدى نجاعتها من عدمه.
   - ✓ العمل على تكييف وتعديل محاور وعناصر هذه السياسة بما يتلاءم والمستجدات التي تفرضها المتغيرات الداخلية والخارجية، والعراقيل الميدانية، وذلك بجعلها أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع المستجدات والمتغيرات التي يقتضيها

الواقع العملي، حيث أنه كثيراً ما تتميز القرارات المتخذة على مستوى الإدارات المركزية بطابع الأوامر التي لا تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذها العراقيل الميدانية.

2. بالنسبة لأنماط التشغيل: يجب أن تتميز هذه الأنماط والأشكال بطابع الديمومة والاستمرارية، والابتعاد قدر الإمكان عن أنماط التشغيل الهشة التي لا تعالج مشكل البطالة بصفة نهائية، بقدر ما تكون مجرد مسكنات مؤقتة لا تلبث أن تفقد مفعولها مع الوقت، الأمر الذي يطرح مشاكل البطالة من جديد.

كما يجب السهر على تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ سياسات التشغيل من خلال هذه الأنماط بالشكل الذي يجعلها قادرة على تحقيق الأهداف المرسومة لها، ووضع الآليات العملية لتقييم مدى تقدم تطبيق هذه التدابير، وتقييم المعوقات والإشكالات التي واجهت تطبيقها، بهدف تصحيح مسارها وكيفياتها بشكل مستمر.

3. بالنسبة للمشاريع والبرامج الهادفة لخلق مناصب العمل23: إن دور هذه المشاريع في خلق فرص العمل للفئات الباحثة عنه يتوقف بالدرجة الأولى على:

- ✓ تشجيع الدولة والسلطات العمومية المركزية منها والمحلية لإنشاء هذه المؤسسات، وذلك بوضع قوانين تضمن تسهيل الإجراءات، وإزالة العقبات الإدارية، وتسهيل حصولها على الأراضي والمحلات المناسبة لها، ومدها بالإرشاد والاستشارة التكنولوجية، وتمكينها من الإعلام الاقتصادي المطلوب، وفتح الأسواق الوطنية أمام منتجاتها، ومساعدتها على دخول الأسواق الدولية.
- ✓ تشجيع البنوك على التعامل بجدية ومسؤولية في مجال القروض والمساعدات والتسهيلات المالية في المراحل الأولى للإنشاء لتمكين المؤسسيين والمستثمرين والمبادرين بهذه المؤسسات من تجاوز الصعوبات التي عادة تطرح في بداية الطريق. ذلك أن قلة الموارد المالية، أو انعدام التسهيلات البنكية، كثيراً ما تكون أهم الصعوبات والعراقيل بل والتحديات التي تواجه المبادرة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ خلق شبكة ربط بينها وبين المؤسسات الكبيرة لإقامة سوق محلية للمقاولة الثانوية، وتسهيل العلاقات بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبرى بما يضمن قيام تعاون وثيق بينهما.
- ✓ تمكينها من الحصول على اليد العاملة ذات التكوين المناسب، وذلك بربطها بشبكة التكوين المهني، والجامعي، وخلق حوافز وتشجيعات تمكنها من استيعاب الفئات المتخرجة من هذه المؤسسات التكوينية والالتحاق بها، مثل تخفيض الضرائب عليها مقابل توظيفها لهذه الفئات، أو إعفائها منها، أو من أعباء الضمان الاجتماعي، أو بعض رسوم الاستيراد أو التصدير، أو من الرسوم المفروضة على المواد الأولية وغيرها من التحفيزات. وذلك كله من اجل تمكينها من القدرة على التوسع والازدهار، وبالتالي القدرة على خلق المزيد من مناصب العمل، وبالتالي استيعاب أكبر قدر ممكن من العمال.
- ✓ إدماجها ضمن مخططات التنمية الوطنية، وتمكينها من الاستفادة من كافة التدابير القانونية والمالية التي تقرها الدولة لصالح المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، وإشراكها في مجهود التنمية كقوة فاعلة ومساهمة في تنفيذ مشاريع التنمية. وذلك بمنحها المكانة والدور الفعال في إنجاز المشاريع كشريك اقتصادي كامل الحقوق.
- ✓ توفير التكفل بدراسات تقييم الجدوى الاقتصادية عند تقديم المشاريع الجديدة، أو توسيع أو تطوير المشروعات القائمة، عن طريق تسهيل الخدمات الاستشارية وخدمات الخبراء. ذلك أن الكثير من المشاريع تفشل من بدايتها بسبب نقص الجدوى الاقتصادية أو الجدوى الاجتماعية.

- ✓ تمكينها من الحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالعرض والطلب، والمعطيات الخاصة بتطور ونمو، أو تراجع السوق المحلي والدولي، وتلك المتعلقة بالتصدير والاستيراد، وغير ذلك من المعلومات التي تساعد أصحاب هذه المؤسسات على التخطيط السليم، والتسيير الواعي.
- ✓ تمكينها من الحصول على الخبرة الاستشارية في مجال التغلب على مشاكل الإنتاج والتوزيع، وتقنيات تسيير الموارد الاقتصادية، والبشرية، وغير ذلك من خبرات الدعم التكنولوجي والإداري والتنظيمي الضروري لكل فرع من فروع النشاط المختلفة.
- ✓ إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتفاقات والبرتوكولات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول أو التجمعات الاقتصادية، وكذا ربطها ببنوك المعلومات، قصد دعم هذه المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتصدير والاستيراد والمبادلات التجارية. ومدها بالمعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالعرض والطلب على المستوى الوطني والدولي. وكذا إدماجها في النشاطات الترويجية التي يتم تقديمها هدف تسهيل تسويق المنتوجات والسلع محلياً ودولياً، عن طريق وسائل الإعلام والاتصال والمعارض وغيرها.
- ✓ توفير الخدمات الموجهة لبعض الفئات المهنية أو الاجتماعية، كالشباب، أو النساء، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، بهدف مساعدتها على إنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة متكيفة مع خصوصياتها، ومساعدتها على الاندماج في المنظومة المؤسساتية الوطنية.
- ✓ تشجيع وتعميم التسهيلات والخدمات الداعمة للإبداع والتطوير، بما فيها تقديم الحوافز والجوائز، عن الأعمال والإنتاج وإدارة المؤسسات الناجحة، وكذا تلك المتعلقة ببراءة الاختراعات والاكتشافات الصناعية والعلمية.

خلاصة:

كما سبق الذكر، فإن البرامج والهياكل التي وضعتها الدولة في مجال الإدماج والتشغيل عديدة و متنوعة و هامة ولكن يبقى نجاحها مرتبط بدرجة كبيرة بمدى فعالية دور التوجيه والإعلام وتقريب كل بطال بجهاز التشغيل الذي يلائمه، و إذا كان ذلك يدخل ضمن المهام التقليدية للوكالة الوطنية للتشغيل باعتبارها الهيأة العمومية المكلفة بتنظيم ومتابعة سوق الشغل وكذلك مديريات التشغيل بالولايات باعتبارها تمثل سلطة وزير التشغيل على المستوى المحلي، فإن ما يمكن قوله بالنسبة للجزائر هو أن دور التوجيه والإرشاد في التشغيل لم يحصر تحديدا في نشاط هيأة معينة ولا توجد أقسام مخصصة لهذا الأمر.

توصيات و إقتراحات :

بعد كل ما خلصنا إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة التي خصت سياسات التشغيل في الجزائر، و بعد التطرق إلى أهم المشاكل التي تعرفها هذه السياسات ، وجب علينا تقديم بعض التوصيات لسلطات المعنية و أصحاب القرار نراها مجدية من أجل التطبيق الجيد لهذه السياسات لتخفيف من حدة البطالة .

- ❖ يجب وضع اتفاقية بين المؤسسات التي تستقبل المستفيد و آليات التشغيل لتضمن حصوله على جميع حقوقه.
- ❖ إعادة النظر في البرامج التي تهدف إلى تشغيل مؤقت وبمبالغ رمزية .
- ❖ إعادة بعث العلاقة في سوق الشغل و المؤسسات الإنتاجية لتمكين الطلبة من الحصول على جزء تطبيقي يسمح لهم بالاندماج، خصوصا إذا علمنا أن الخبرة المهنية تلعب دورا مهما.
- ❖ القيام بتحقيقات دورية ومتواصلة من طرف وزارة العمل حول تطبيق هذه الآليات ميدانيا.

❖ التخلي عن فكرة التخصصات الساكنة (statiques) ، وجعل التخصصات ديناميكية مرنة تواكب برامجها متطلبات السوق.

المراجع:

[1]- سميحة يونس، إتجاهات خرجي الجامعة نحو السياسة الوطنية للتشغيل، مذكر لنيل شهادة ماجستر، تحت إشراف بلقاسم سلطاني، قسم علم الإجتماع، كلية الآداب و علوم الإ إنسانية و الاجتماعية، حامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 76 .

[2]- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصرية،القاهرة، بيروت، 1985، ص 178 .

[3] - سميحة يونس، مرجع سابق، ص 77 .

[4] -نفس المرجع، ص 78.

[5] - القانون 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 . ج . ر . عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004 .

[6] - القانون 06- 21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 . ج . ر . عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2006.

[7]- المرسوم التنفيذي 06- 77 المؤرخ في 18 فيفري 2006 . ج . ر . عدد 09 الصادرة في 19 أفريل 2006 .

[8]_ المرسوم التنفيذي 08- 126 المؤرخ في 19 أفريل 2008 . ج . ر . عدد 22 الصادرة في 30 أفريل 2008 .

[9]_المنظمة بمقتضى المرسوم التنفيذي 07- 123 المؤرخ في 24 أفريل 2007 . الذي يضبط شروط وكفيات منح الإعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ... ج . ر . عدد 28 الصادرة في 02 ماي 2007 .

[10]- www.ANSEJ.DZ، يوم 24-04-2015 الساعة 16:40.

[11] - مرسوم تنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1417 الموافق ل 8 سبتمبر 1996، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي (المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 84/231 المؤرخ في 19 ربيع الاول الموافق ل 19 يوليو 1998 والمعدل والمتمم بالمرسوم اللتنفدي رقم 03/288 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق ل 06 سبتمبر 2003.

[12]- المادة 06 المرسوم لتنفيدي رقم 96/ 296 .

[13]-WWW.ANGEM.DZ يوم 24-04-2015 الساعة 16:40

14-WWW.ANGEM.DZ يوم 24-04-2015 الساعة 16:40

[15]_ المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 جانفي2004، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد لمستويات و شروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين (30) و (50) سنة.

16 -شلالي فارس، دور سياسة التشغيل في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف محمد صالح، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2004 - 2005، ص 89 .

[17] -ناصر دادي عدون وعبد الرحمان العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للإقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص 278.

[18] - نفس المرجع، ص 281 .

[19] -نفس المرجع، ص 282.

[20] -شلالي فارس، مرجع سابق، ص 105 .

[21] -احمية سليمان، محاضرة بعنوان:السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر،كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، أفريل 2009

[22]-نفس المرجع، ص 11 .

[23] _نفس المرجع، ص 11_15.